محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٥٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد كريـم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسـف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــــــــز: -

المميز ضـــــــــده :-

الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٣/١٢ تقدم المميز بهذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٦١٩) بعد النقض تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ والمتضمن تجريم المتهم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته والحكم عليه بوضعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم.

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـز للأسـباب التالية:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تأسيس قناعتها بإدانة المميز وتجريمه بجناية هتك العرض مكرر مرتين على افتراضات واستنتاجات وقرائن لم تؤيدها البينة المـستمع إليها ولم ترقَ إلى اليقين.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وتأويله وتأسيس قناعتها والحكم بنـــاء على أقوال لم تكن على السماع عن قول نقل عن شخص نفسه لم يكن شاهد في القضية.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم المميز في جناية هتك العرض مكرر مـــرتين يخالف القانون لخلو الأوراق من أي بينات أو دليل قاطع.

٤- أخطأت المحكمة في تشديد العقوبة على المميز بالاستناد إلى بينـــات غيـــر مقبولـــة فـــي الإثبات.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٣/٥ وبكتابه رقم (٢٠١٤/١٨٨) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٣/٦١٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ وبكتابه رقم (٤١٢/٢٠١٤/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٣١٨) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ قد أحالت المتهم :

<u>ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:-</u>

١- هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ مـــن القانون ذاته مكررة مرتين .

٢- هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ٣٠٠ مـــن القانون ذاته مكررة مرتين .

٣- الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

نظـــــــــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع لأدلتهـا واسـتكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٧٠٠) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ توصـلت فيه لاعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إن المجني عليه الطفل من مواليد ١٩٩٨/٢/١٤ وهو يعـاني من إعاقة عقلية شديدة ونطقية نتيجة شلل دماغي شديد منذ الولادة وكونه بحاجة إلى رعايـة وعناية دائمة من قبل الآخرين فقد تم وضعه من قبل ذويه في مركز الهلال للرعاية والتأهيـل الكائن في ضاحية الرشيد منذ عدة سنوات وقد كان المجني عليه بتـاريخ الواقعـة موضـوع الدعوى أحد طلاب الصف المسؤول عنه المتهم

وإنه بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ استغل المتهم صغر سن المجني عليه وعجزه فأقدم على هتك عرضه بأن وضع قضيبه المنتصب في فمه وفي مؤخرته ومن ثم أقدم المتهم ولإخفاء جريمته البشعة على ضرب المجني عليه بواسطة عصا بلاستيكية وبطريقة وحشيه على أنحاء متفرقة من جسمه .

وفي نهاية دوام ذلك اليوم لاحظ الممرض القانوني الشاهد بأن المجنـي عليه ليس كالمعتاد وإن المجني عليه قام بالتأشير له على منطقة أسفل ظهره ولدى قيام الشاهد بالكشف على مؤخرة المجني عليه شاهد آثار كدمات بلون أزرق فقام بإبلاغ مشرف الطـابق الشاهد الذي بدوره أبلغ إدارة المركز حيث تم تشكيل لجنة تحقيق بالأمر ومن ثم إبلاغ ذوي المجني عليه فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد احتصل المجني عليه علـى تقرير طبي قضائي مفاده وجود تشقق وكدمه في فتحة شرجه لم يمضِ على حدوثها أكثر مـن ٢٤ ساعة ويتفق أن يكونا ناتجين عن إيلاج قضيب منتصب لبالغ أو ما في حكمه بفتحة شرج المجني عليه عنوة وأن الكدمات البيضاوية في العضدين لا تتعارض وأن تكون ناتجـة عـن الضغط الشديد بقبضة اليد ، والكدمات في العضد الأيسر وبإلاليتين والفخذ الأيسر تتفـق وأن تكون ناتجة عن الارتطام المتكرر بجسم صلب راض وهي غير عرضية بطبيعتها وموقعهـا ولم يمضِ على مجمل هذه الإصابات ٢٤ ساعة وعلى إثر ذلـك قـدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة.

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :-

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة :-

١- إن ما قام به المتهم وهو مدرس في مركز الهلال للرعاية والتأهيل تجاه الطالب المجني عليه البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة بتاريخ الحادث الذي يعاني من إعاقة عقلية ونطقية نتيجة شلل دماغي شديد منذ الولادة التي تمثلت بإقدامه على وضع قضيبه في فم المجني عليه ومن ثم إدخال قضيبه المنتصب في دبر المجني عليه تحت وطأة العنف والضرب فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة مرتين وتشكل أيضاً سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات المقترنة بظرف التشديد المنصوص عليه بالمادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة مرتين وذلك إن تلك الأفعال قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه كونها بلغت درجة كبيرة من الفحش واستطالت إلى مكان عورة من جسمه يحرص سائر الناس على المحافظة عليها وعدم المساس بها .

وحيث إنه يستفاد من نص المادة ٥٧ من قانون العقوبات إنه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فإن على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد .

lawpedia.jo

وحيث إن أفعال المتهم هذه ينطبق عليها وصفان قانونيان هما جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة مرتين وجناية هتك العرض بالمعنى الوارد في المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة مرتين وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي وفقاً لأحكام المادة ٥٧ من قانون العقوبات فإن المتهم يلاحق بالوصف الأشد وهو جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة مرتين .

٢- كما وجدت المحكمة إن ما قام به المتهم من الإقدام على ضرب المجني عليه بواسطة عصا بلاستيكية على أنحاء متفرقة من جسمه واحتصال المجني عليه على تقرير طبي بإصابته خلاصته تقدير مدة تعطيل المصاب بأسبوعين من تاريخ الإصابة فإن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة .

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١-عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤/ ١ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك نظراً لبـشاعة الجريمـة المقترفة .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢٩٦/ ٢ من قانون العقوبات قـررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايتي هتك العرض محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن المتهم هو مدرس المجني عليه وبالتالي هو أحد الأشخاص المشار إليهم فـي المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات مما يستوجب تشديد العقوبة بحقه عملاً بأحكام المـادة (٣٠٠) من قانون العقوبات لذا قررت المحكمة وعملا بالمادة (٣٠٠) من قانون العقوبـات إضـافة الثلث إلى العقوبة الأصلية بحيث تصبح عقوبته النهائية بعد التشديد تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم عن كل جناية من جنايتي هتك العرض محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقـه وهـي الوضـع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المحكوم عليه / المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز كما رفع مـساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى وقرار الحكـم الـصادر فيهـا لمحكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/١/٢٤ وفي القضية رقـم (٢٠١٢/٢٠٤١) أصـدرت محكمـة التمييز قرارها القاضي:-

((وعن أسباب التمييز:-

وبالنسبة للسببين الثالث والرابع ومفادهما بأنه كان على محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى التحقق من نتائج فحص ملابس الطفل المشار إليها في بند العينات والتحقق من وجود طـــلاب آخرين في الصف مع الطفل أم أنه كان لوحده؟ للوقوف على الحقيقة وإزالة أي شك.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى عملاً بالمادة (١٣/جـــ) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال تدقيق سائر البينات المقدمة فيهـــا يتبـــين لهـــا أن الشاهدة والدة المجني عليه الذي يعاني من مرض الشلل الـــدماغي والنطق التي قدمت الشكوى بالاستناد لما ورد بأقوالها والأقوال المنقولة عنهـــا أنهـــا ذكـــرت بشهادتها أمام المحكمة ... (ذهبنا إلى الشرطة وفي السيارة تحدثت مع وبدأنا أنا وشقيق بممازحته وملاحظته والحديث معه وفهمنا منه بالإشارة بأن معلمه شلحه أواعية السفلية واعتدى عليه بوضع قضيبه في فمه ومؤخرته).

في حين ورد بأقوال الشاهد الذي استدعاه المدعي العام للتواصل مع المجني عليه لأن المجني عليه غير مدرك لما يحيط به ولا يستطيع إعطاء أي شهادة كما تبين له أن المذكور يعاني من إعاقة عقلية ونطقية شديدة وغير قادر عن التعبير عن احتياجاتـــه إلا بكلمات بسيطة وبحدود المأكل والمشرب والذهاب للحمام.

lawpedia.jo

وحيث إنه لم يتم الاستماع لأقوال الشاهد الرئيس / المجني عليه سواءً مـــن قبـــل الشرطة أو من قبل المدعي العام ، فإنه كان من واجبات محكمة الجنايات الكبرى وقبل الفصل بالدعوى وحتى تتمكن من الإحاطة بالدعوى وظروفها والوقوف على حقيقة ما حصل فعلاً أن تستمع لأقوال المجني عليه عن طريق أحد المختصين المعروفين والذين يـــشهد لهـــم بالدراية والمعرفة بطرق التفاهم مع من هم بمثل حالة المجني عليه إمـــا عـــن طريـــق الإشارة إن كان يستطيع التعبير من خلال الإشارة أو بإحدى الوسائل الفنية الأخرى المتعارف عليها للتعامل مع حالة المجني عليه والاستيضاح أيضاً عن مكان وقوع فعل الاعتداء إن كـــان حصل داخل الصف وبحضور طلاب الصف أو في مكان آخر وتفاصيل كيفية حصوله، كمـــا كان على محكمة الجنايات الكبرى واستجلاء للحقيقة أن تتحقق من نتائج فحص ملابس الطفل المجني عليه المشار إليها في بند العينات للتحقق من وجود خلايا طلائية عليهـــا أو حيوانـــات منوية وذلك استناداً لأحكام المادة (١/٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطتها

الحق بأن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص للاستماع لأقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى تعجلت بالفصل بالدعوى دون استخدام هذه الصلاحية فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجب النقض من هذه الناحية .

لـــــــــــذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

لدى الإعادة لمحكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها المطعون فيه بالقضية رقم (٢٠١٣/٦١٩) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧.

لم يرتض المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة التطبيقات القانونية والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وباستعـــراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبار محكمتنا محكمة موضوع نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات الدعوى وأدلتها وجاء استخلاصها لها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ودللت عليها واقتطفت أجزاء منها ضمنتها قرارها وإن ما جاء بشهادة الشاهدين كل من والدة المجني عليه وشقيقة فيما يتعلق بالتواصل مع المجني عليه بواسطة الإشارة وإن المجني عليه قد أشار إليهما بأن المتهم قد وضع قضيبه في فم ومؤخرة المجني عليه هي شهادة مقبولة

تتفق وأحكام المادة (١٥٧) من قانون العقوبات طالما أن المحكمة لم تستطع الاستماع إلى شهادته كونه مريضاً وعاجزاً عن الكلام بسبب الإعاقة العقلية والنطقية الناتجة عن شلل دماغي منذ الولادة وإن ما ورد في شهادة الشاهدين ينسجم مع ما ورد في التقرير الطبي القضائي الصادر بحق المجني عليه والذي يفيد بأن فتحة الشرج فيها تشقق وكدمه لم يمض عليها أكثر من (٢٤) ساعة ويتفقان وأن يكونا ناتجين عن إيلاج قضيب منتصب أو ما في حكمه وإن هذا الفعل يتزامن مع الاعتداء الجسدي على المجني عليه والذي اعترف به المتهم لدى المدعي العام والشرطة ولا يفيد من الأمر شيئاً عدم وجود خلايا طلائية لأن وجودها هو دليل إثبات وإن عدم وجودها ليس دليل نفي سيما إن المتهم تواجد مع المجني عليه من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثالثة مساء مما يعزز القناعة لدى المحكمة باقتراف المتهم لما أسند إليه كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على استخلاصها السائغ والسليم للواقعة الجرمية.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

فإن فعل المتهم تجاه المجني عليه البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة بتاريخ الحادث والذي يعاني من إعاقة عقلية ونطقيه نتيجة شلل دماغي والتي تمثلت بإقدامه على وضع قضيبة في فم المجني عليه ومن ثم إدخاله في دبر المجني عليه تحت وطأة العنف والضرب فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته وكذلك (٢٩٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته وذلك أن هذه الأفعال قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه واستطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحرص سائر الناس على صونها وعدم المساس بها.

lawpedia.jo

وحيث إن المستفاد من نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات أنه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.

وحيث إن فعل المتهم ينطبق عليه وصفان قانونيان كما سبق بيانه مما يقتضي تجريمه بالوصف الأشد وهي جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

جـــ- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة على المتهم قد جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليه فـــي المادتين (٢/٢٩٦ و٣٠٠) من قانون العقوبات والذي جرم به المتهم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المميز.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه تأييده.

لـــــــــــذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٣٠ رجـــــب سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٥/٢٩م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo